

فتح المعين بشرح قرة العين

نعم إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها جاز وضربها جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الروياني تعيينه بيده أو بمنديل بنشوز أي بسببه وإن لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن إذا دعاهن إلى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم إن عذرت لنحو مرض أو كانت